

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيهان .

أحدهما ظاهر قوله وحيوان ليصيد أنه إذا لم يصلح للصيد أنه لا يجوز إجارته وهو صحيح  
قاله المصنف والشارح وغيرهما .

الثاني صحة إجارة حيوان ليصيد به مبنية على صحة بيعه على ما تقدم في كتاب البيع .  
لكن جزم في التبصرة بصحة إجارة هر وفهد وصقر معلم للصيد وحكى في بيعها الخلاف قاله في  
الفروع .

قلت وكذا فعل المصنف في هذا الكتاب وكثير من الأصحاب فما في اختصاص صاحب التبصرة بهذا  
الحكم مزية وإنما ذكر الأصحاب ذلك بناء على الصحيح من المذهب .  
فائدة تحرم إجارة فحل للنزو على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .  
وعنه لا تصح وقيل تصح وهو تخريج لأبي الخطاب بناء على إجارة الطئر للرضاع واحتمال لابن  
عقيل ذكره الزركشي .

وكرهه الإمام أحمد رحمه الله زاد حرب جدا .

قيل فالذي يعطي ولا يجد منه بدا فكرهه .

ونقل بن القاسم قيل له يكون مثل الحجام يعطي وإن كان منهيًا عنه فقال لم يبلغنا أنه  
عليه الصلاة والسلام أعطى في مثل هذا كما بلغنا في الحجام .

وحمله القاضي على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر ترك في الحجام .

وحمل المصنف كلام الإمام أحمد على الورع لا التحريم .

وقال إن احتاج ولم يجد من يطرق له جاز أن يبذل الكراء وليس للمطرق أخذه .

قال الزركشي وفيه نظر